

حكم
باسم الشعب

جلسة الجنح والمخالفات المنعقدة بسراء المحكمة يوم السبت الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٢٣

رئيس المحكمة
وكيل النيابة
أمين السر

برئاسة السيد الأستاذ / محمد قاسم
ويحضره السيد الأستاذ / كريم السنوسي
والسيد / مصطفى الملاوي

صدر الحكم في الجنحة رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣ جنح العبور

ضد

١) صطحب محمد على عابد ⑥ ياسر محمد على عابد

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:-
حيث تخلص الواقعة فيما أبلغ به المجنى عليه / رائد ابراهيم حسن - بمحضر الشرطة - أن المتهمان
تعدى عليه بالضرب وأحدث إصابته
ومرفق بالأوراق تقرير طبي بإصابات المجنى عليه وأن مدة علاجه أقل من عشرين يوماً.

وحيث قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية بتهمة ضرب المجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢، ١/٢٤٢

من قانون العقوبات وفقاً للقيد والوصف المرفق.
وحيث إن المتهمان صلبا (وكيله) وصطفى (المحامي للمتهم) سيريل القولى ولفز، وصطفى الرابع، وعاصوا أربع وعشرين عاماً لغير الأحكام، ولديهما انتقامات
وحيث إنه عن موضوع الجنحة، فقد قضت محكمة النقض أنه " من المفترى أن لمحكمة الموضوع أن تستند افتراضها
بثبت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصريح من أوراق الدعوى كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبه بالأخذ بدليل معين". [الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٤ - س ٤٥ - ج ١ - ص ١٥١]

وقضت أنه "لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يُحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو لم يختلف عنه أثراً".

{الطعن رقم ١٣٤٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١٣ - ١٩٩٠}

وهدياً بما سبق، وكانت المحكمة قد استيقنت واطمانت - أخذًا بأقوال المجنى عليه والتقرير الطبي - إلى أن المتهمان
تعداً ضرب المجنى عليه فأحدثا إصاباته والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة أقل من عشرين يوماً، وخلت
الأوراق من أي دفاع للتهم ينال من ذلك الاتهام؛ ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبته عملاً بالمادة (٢٤٢) من قانون
العقوبات، والمادة (٢٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية، كما سيرد بالمنطق.

وحيث إن حاصل دفعه ودفعه أرجح هو تحويل المحكوم له إدارة اداره، ومن
حيث أنه عن المصارييف، فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بـ / بحبس المتهمان زوجين مع الشغل، وكفالة صالح جندي لإيقاف التنفيذ مؤقتاً، وألزمته
بالمصاريف .

رئيس المحكمة

أمين السر

٣) كفره سير على الاصناف المأهولة